مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 249 - 262)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الدفاع الشرعي ضد فعل العدوان في إطار القانون الدولي

Legitimate defense against an act of aggression within the framework of international law

د. عبد الحليم مرزوقي [1]
أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
Abdelhalim.merzougui@univ-biskra.dz

د. أمينة ريحاني [2]
أستاذة محاضرة "أ"
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 (الجزائر)
amina.rihani@univ-batna.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
30 نوفمبر 2021	09 مارس 2022	30 مارس 2022

الملخص:

من المبادئ الاساسية التي تحفظ الى اليوم سلمية العلاقات الدولية نجد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سواء سياسيا أو عسكريا، خاصة وأن الفعل الاخير قد يرقى الى تسمية العدوان في القانون الدولي، مما يستدعي ان يقابله حق الدفاع الشرعي. تعتبر المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة المرجع الاساسي في شرعنة حق الدفاع الشرعي لصد العدوان، لكن في الكثير من الحالات يقابل الحق بالتعسف في استخدام الحق، وهو ما يتوافق مع محاولات توسيع تفسير المادة 51 المذكورة بهدف تبرير اللجوء للقوة في غير اطار قواعد القانون الدولي، ووضعها تحت تكييف الدفاع الشرعي. وبسبب تكرر حالات اللجوء للقوة والتدخل بما أراه يتناقض مع القانون الدولي، رغم الاحتماء بالدفاع عن النفس وبالمادة 51 من ميثاق الامم المتحدة، هو ما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع، لاستجلاء حقيقة استخدام حق الدفاع الشرعي من حيث شروط وصف العدوان الذي يستوجب حق الدفاع، بالإضافة الى البحث في شروط الدفاع ذاته، والاجراءات التي يستوجبها القانون الدولي، خاصة ميثاق الامم المتحدة، ونص المادة 51 تحديدا.

الكلمات المفتاحية : العلاقات الدولية- مبدأ عدم التدخل- الدفاع الشرعي- العدوان- ميثاق الامم المتحدة- مجلس الامن الدولي.

Abstract :

One of the basic principles that preserve the peace of international relations to this day is the principle of non-interference in the internal affairs of states, whether politically or militarily, especially since the last act may amount to the designation of aggression in international law, which calls for the right of legitimate defense to be matched. Article 51 of the Charter of the United Nations is the main reference in legitimizing the right of legitimate defense to repel aggression, but in many cases the right is matched by the abuse of the right, which is consistent with attempts to expand the interpretation of the aforementioned Article 51 in order to justify resorting to force outside the framework of the rules of international law. And put it under the conditioning of legitimate defense. Because of the frequent cases of resorting to force and intervention in what I see as contradicting international law, despite the protection of self-defense and Article 51 of the Charter of the United Nations, it is what prompted us to discuss this issue, to clarify the fact of using the right of legitimate defense in terms of the conditions for describing aggression that requires the right of defense, In addition to discussing the conditions for the defense itself, and the procedures required by international law, especially the Charter of the United Nations, and the text of Article 51 specifically.

key words: *International relations - the principle of non-interference - legitimate defense - aggression - the United Nations Charter - the UN Security Council.*

[1] المؤلف المرسل: د. عبد الحليم مرزوقي ـــــــــــــــ *Email: halim1280@yahoo.fr*

مقدمة:

ينص ميثاق الامم المتحدة في مادته الثانية (الفقرة الرابعة)، على انه ولأجل تحقيق المقاصد المذكورة في المادة الاولى من نفس الميثاق يمتنع أعضاء الهيئة دون استثناء وفي إطار علاقاتهم الدولية ليس فقط عن استخدام القوة، بل عن مجرد التهديد باستعمالها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة.

مما سبق وكقاعدة عامة يعتبر استخدام القوة المسلحة في اطار العلاقات الدولية، عملا غير مشروع، ولأنه لكل قاعدة استثناء لم تخرج هذه القاعدة عن هذا المنطق، حيث وضح ميثاق الامم المتحدة بنفسه استثناء هذه القاعدة، ويكون ذلك في حالتين؛ الأولى تكون تحت مظلة الأمم المتحدة، وبالتحديد مجلس الأمن الدولي وبقرار منه، لأجل حفظ السلم والامن الدوليين، أو لإعادته الى نصابه وهذا بنص المادة 42 من الميثاق، وبعد الاستعانة بنص المادتين 40، 41 من نفس الميثاق (الامن الجماعي)، أما الحالة الثانية فتتمثل في الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس بنص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

ويطرح تطبيق المادة 51 المذكورة أعلاه العديد من علامات الاستفهام والغموض نتيجة التلاعب بتفاسيرها، خاصة من قبل الدول الكبرى، اين لجأت اليها لتبرير استخدام قوتها العسكرية، ضد دولة من الدول، منتهكة بذلك سيادتها، بذريعة الدفاع الشرعي عن النفس، لطن الواقع اثبت في الخير زيف كلب هذه الادعاءات، وعليه حق لنا أن نطرح اشكالية المعنى الحقيقي لحق الدفاع الشرعي في اطار العلاقات الدولية، ومدى امكانية ان تفتح المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة الباب امام شرعنة العدوان، تحت مظلة الدفاع الشرعي، كأحد التفاسير الفردية لنص المادة المذكورة؟

للإجابة عن هذه الاشكالية رأينا اعتماد منهج تحليلي مادته ميثاق الأمم المتحدة والمادة 51 المذكورة، وكل المواد ذات الصلة بالموضوع، مع الاستئناس ايضا بروح ميثاق الامم المتحدة وغاية وجودها، كما نستأنس ببعض الاحداث الواقعية التي تخدم الموضوع، وهو ما يجعلنا قد نلجأ للمنهج الوصفي قبل تحليلها، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الدفاع الشرعي، لننتقل الى بيان شروطه، لنعرج اخيرا على اشكالية تفسير المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة، وكل ذلك على نحو من التفصيل كما يلي:

المبحث الاول: مفهوم الدفاع الشرعي

سنتطرق من خلال هذا المبحث الى تعريف الدفاع الشرعي، ثم نعرج على التأصيل التاريخي والقانوني لهذا الحق.

المطلب الاول: تعريف الدفاع الشرعي

يتعلق الدفاع الشرعي في التشريعات الداخلية برد اعتداء غير مشروع، أو خطر يقع، أو حال الوقوع على الشخص نفسه، أو على حق يحميه القانون، فالأمر لا يختلف كثيرا في القانون الدولي فقط تغير في الاشخاص والوسائل، فالدفاع الشرعي على مستوى العلاقات الدولية هو القيام بتصرف في الاصل غير مشروع وقع ابتداء، وفي الحالتين يتم فيها استخدام القوة المسلحة[1]، ويستهدف دفع الخطر القادم من المعتدي، والذي من شأنه الحاق الضرر بالمعتدى عليه، والعمل على إيقافه، حماية لأمن الدولة وحقوقها الأساسية[2].

الملاحظ أن فعل الدفاع الشرعي يتعلق باستخدام القوة المسلحة ضد المعتدي، وهو الفعل المحرم في أصله بموجب القانون الدولي، ولكن ونظرا لكون فعل الاعتداء الجسيم الذي يهدد كيان الدولة ووجودها، وكذا مصالحها الاساسية، انتقل من خانة التجريم نحو الاباحة، لكن لا يخول الأمر الانتقال من حالة الدفاع نحو تطويره الى الهجوم، فالأمر يتعلق فقط برد العدوان بالوسائل اللازمة والقانونية والملائمة الى حين انحصاره.

كما يعرف الدفاع الشرعي انه حق يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول، وذلك باستخدام القوة لصد عدوان مسلح يرتكب ضد سلامة دولة في اقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبة معه، ويتوقف بمجرد اتخاذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين[3].

كما يلاحظ من خلال هذا التعريف ايضا شرط وجود تصرف سابق يتصف بالعدوانية، مع استخدام للقوة المسلحة غير المشروعة ضد الدولة، بما يخالف قواعد القانون الدولي.

كما أن فعل الدفاع الشرعي قد يكون فرديا، كما قد يكون جماعيا تقوم به مجموعة من الدول بينها اتفاقيات ومعاهدات معلومة ومشهرة دوليا تنص على أن أي اعتداء على دولة واحدة، يعتبر اعتداء على باقي الدول الاعضاء في نفس الاتفاقية أو المعاهدة[4].

والاكيد من كل ما سبق أن الدفاع الشرعي ينطوي على القيام بفعل غير مشروع في المواثيق الدولية، وبالأخص ميثاق الامم المتحدة، وهو استخدام القوة المسلحة، وهذا لمواجهة فعل غير مشروع وهو فعل الاعتداء المسلح، وهو ما يجعل منه من اسباب الاباحة.

المطلب الثاني: المرجعية التاريخية والقانونية لحق الدفاع الشرعي

فعل الدفاع وسيلة لا إرادية يمارسها المعتدى عليه ضد المعتدي، وبالتالي ما ورد في القانون الدولي في الموضوع لم يكن من فراغ، ولم يصل الى مرحلة شرعنته قانونا الابعد تطور تاريخي أوصل المجتمع الدولي الى هذه القناعة، ولكن بضوابط تتضمنها مختلف النصوص

القانونية الدولية، وعليه نتناول الدفاع الشرعي تاريخيا، ثم نعرج على التكريس القانوني له في القانون الدولي.

الفرع الأول: المرجعية التاريخية للدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي وسيلة غريزية ضد الاعتداء، وذلك باستعمال كل ما هو متاح لمواجهته، ويعتبر اللجوء لاستخدام القوة الوسيلة الوحيدة عند المجتمعات القديمة، لحل الخلافات التي تنشأ بينها استناد الى مبررات غرائزية أولا، خاصة ما تعلق منها بحب التسلط والتوسع، إضافة إلى الصراع المستمر حول مصادر الغذاء والماء.

ورغم محاولات بعض الحضارات خاصة الاكثر تطورا كاليونانية والرومانية، شرعنة اعمال الحرب والعدوان، بوضع قواعد لها، أو تأويلات شرعية، من خلال ما سمي بالحرب العادلة[5] أحيانا، وكذا فكرة الحرب المشروعة وغير المشروعة أحيانا أخرى[6]، مع اصباغها بالدين في كل مرة.

ورغم كل ذلك لا يمكن الاعتراف بوجود دفاع شرعي الا في ظل وجود مجتمع دولي منظم، كما أن فكرة الحرب العادلة أو الحرب المشروعة لم تبرر ب بالقدر الكافي، سبب اللجوء للعدوان من طرف الشعوب القوية، ولم تضع ضوابط لاستخدام القوة في العلاقات الدولية[7].

اما في الديانات السماوية خاصة في فترة العصور الوسطى فالمعروف ان الديانتين اليهودية والمسيحية جرى تحريفهما تاريخيا، وأضحى اليهود لا يضعون اعتبارا لباقي الشعوب على أساس انهم الشعب المختار، وكلما دخلوا قرية او مدينة ولأمر ديني – رب الانتقام- حسب زعمهم واستجابة له، جاز لهم ابادتها عن اخرها[8]، اذا رفضت العبودية والانصياع، وعليه لا مجال لوجود حق الدفاع الشرعي في ظل هذه المعتقدات، خاصة وأن اليهود موقنون أنه لا مجال للوقوف أمامهم، ولا يحق لاحد ذلك، على أساس انهم يحققون رغبة وارادة الرب، وكل مقاومة هي معاداة لإرادة الرب، التي كلفوا بتنفيذها.

أما المسيحيون ورغم محاولاتهم إظهار التسامح، إلا أنهم لم يتخلصوا من فكرة الهيمنة ولو تحت غطاء المسيحية، حيث يعتبرون الشعوب غير المسيحية ضالة، يجب اعادتها الى حضيرة المسيحية، وشنوا تحت هذه الذريعة الكثير من الحروب، وتحت مسميات عدة، لكن دون أن يعترفوا للآخرين بحق الوجود، والدفاع عن أنفسهم، لأن ذلك يعتبر مقاومة لمبادئ وتوجيهات المسيحية.

وبالمقابل نجد أن الاسلام جاء بقيم التسامح والعدل والحق في العيش للجميع، وللجميع حق اختيار المعتقد ابتداء، قال الله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا

أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"[9] ، وعليه فالقاعدة هي حرية الاعتقاد، شرط التمكين من تبليغ، كافة الشعوب.

وقد رجح الاسلام دوما السلام على اللجوء للحرب، وهو يقدس الحياة البشرية، بل ويقدمها على الدين ذاته، كما وضع الكثير من القواعد للحرب، لان الله خالق الانسان يعرف مكنوناته وغرائزه، ولو تركه دون ضوابط لأباد الانسانُ الانسانَ، وهذا يتناقض مع الهدف من استخلافه في الارض، من بينها تحريم الاعتداء وتهديد السلم تحت أي مبرر كان، والاستجابة لكل مبادرة للسلام وللهدنة في الحروب، فالقاعدة في الاسلام هي السلم، والاستثناء هو الحرب لصد العدوان، والتمكين لحقوق الانسان والتي منها حق المعتقد، وعليه فالدفاع الشرعي معتبر في الاسلام شرط ان يكون لصد العدوان، او للتمكين لحق من حقوق الانسان وهو حرية المعتقد.

أما في مجتمعات العصر الحديث المنظمة في شكل دول محكومة بقوانين، وظهور مفهوم للمجتمع الدولي وتوسع اشخاصه، كان لابد من التطرق لمفهوم الدفاع الشرعي ووسائله، خاصة مع توالي العديد من الاحداث الناجمة عن صراعات مختلفة، تذرع فيها اصحابها بالدفاع الشرعي، أي شرعنة استخدام القوة، خاصة قبل ظهور منظمة الامم المتحدة، على اعتبار أنه قبل ذلك كان هناك نوع من الاجازة لحق استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية، ولو تحت مسوغات عدة، منها تحضير شعوب، تصنف على أنها بدائية، كما انشئ ما سمي بالاتحاد المقدس في اوروبا قبل ذلك لمواجهة ثورات الشعوب ضد الانظمة الملكية[10]، على شاكلة الثورة الفرنسية وقيام النظام الجمهوري في فرنسا[11] ، كما تحضرنا عدة حالات لاستخدام القوة استخدم فيها ذريعة الدفاع الشرعي كتبرير للاعتداء المسلح، مثل حادثة السفينة كارولين، والسفينة فيرجينيوس، والسفينة ماري لويل[12].

الفرع الثاني: التكريس القانوني لحق الدفاع الشرعي

تجسد التكريس القانوني الفعلي لحق الدفاع الشرعي بموجب ميثاق الامم المتحدة من خلال المادة 51 والتي نصت صراحة على انه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي.."

الملاحظ أن هذه المادة من ميثاق الامم المتحدة بها اعتراف صريح وواضح من قبل المنظمة بحق الدفاع الشرعي عن النفس، بل واعتباره حق طبيعي للدولة او لمجموعة من الدول، في استخدام القوة المسلحة، ولكن كحل أو رد فعل أولي من المعتدى عليه، الى أن يتخذ مجلس الأمن ما يراه مناسبا لاستعادة السلم والامن الدوليين.

ولأجل ما تحدثنا عليه من غموض للمادة 51 سابقة الذكر، ولأجل كثرة استخدامها في تبرير اللجوء لاستخدام القوة، سنتناول في الجزء الثاني شروط ممارسة فعل الدفاع الشرعي، أي متى يعتبر تصرف الدولة، أو مجموعة الدول يصنف في خانة الدفاع عن النفس؟

المبحث الثاني: شروط ممارسة فعل الدفاع الشرعي

لكي يصح ولا يتعسف في استخدام الحق، فليس كل رد فعل على اعتداء مهما كان يصنف في خانة الدفاع الشرعي، وعليه وجب أن يكون اضافة الى شروط ممارسته شروطا أخرى تتعلق بفعل الاعتداء أولا، وهو ما نتطرق اليه فيما يلي:

المطلب الاول: حدوث فعل العدوان

يرتبط الحكم على رد الفعل من قبل الدولة المعتدى عليها باعتباره دفاعا شرعيا، ارتباطا وثيقا بفعل العدوان ذاته، وهو ما يجعلنا نفرد هذا الأخير بالدراسة من خلال ما يلي:

الفرع الاول: تعريف فعل العدوان

بتاريخ 14 ديسمبر 1974 وبعد مفاوضات ومد وجزر، وبعد انشاء عدة لجان من قبل الامم المتحدة وصل عددها 04 لجان، كان هاجسها هو التوتر الحاصل نتيجة الحرب الباردة، ومن جهة ثانية الخوف من الخروج بتعريف غير جامع ولا مانع لفعل العدوان، وهو ما قد ينجر عنه تصرفات تخل بالأمن والسلم الدولي دون أن يكون للمجتمع الدولي القدرة على تكييفها تحت مظلة فعل العدوان، نتيجة التوسع في تفسير التعريف حسب مصالح كل دولة خاصة ذات القوة العسكرية والاقتصادية، ومن جهة اخرى يؤدي الى التقليص من مرونة عمل الامم المتحدة في توصيف الافعال خدمة للسلم والامن الدولي.

ورغم كل ما سبق ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان وفقا للقرار رقم: *[A/ RES/XXIX(3314)]* المؤرخ في 14 ديسمبر 1974[13] ، الا أن القرار لم يتم استخدامه في الغرض الأساسي له، وفقا لمقدمة القرار التي جعلت منه دليلا يسترشد به مجلس الأمن حين يبت وفقا للميثاق، في أمر وجود عمل من أعمال العدوان، وعليه فالعدوان وفقا للقرار السابق ذكره ومن خلال مادته الاولى هو "استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الاقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة".

وعليه ومن خلال مقدمة القرار نجد انه منح مجلس الامن في اطار سعيه للحفاظ على السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه، صلاحية تكييف الوقائع، والبت فيما إذا كان هناك عمل من أعمال العدوان، ويقدم توصياته في ذلك، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير وفقا لأحكام المادتين 41، 42 من ميثاق الامم المتحدة[14].

كما عددت المادتين 02، 03 من قرار تعريف العدوان الاعمال التي تعد عدوانا مسلحا، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، أو تواطؤ في العدوان، لتعرج المادة 04 من نفس القرار على اعتبار الافعال المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة السابقتين، ليست جامعة مانعة لكل الافعال التي تعد عدوانا، وتركت المسألة لمجلس الأمن، لأجل تقدير الأفعال التي تعد عدوانا وغير مذكورة، وما ليس كذلك وفقا لميثاق الامم المتحدة ومقاصدها، وهنا تحضرنا فكرة أن يكون الطرف المعتدي ليس دولة، كأن تكون ميليشيا مسلحة مثلا.

الفرع الثاني: شروط اعتبار الفعل عدوانا

بالرجوع لميثاق الامم المتحدة وللتعريف السابق من قبل الجمعية العامة، يشترط لاعتبار الفعل عدوانا الشروط التالية:

اولا – ان يكون الفعل حالا ومباشرا: من خلال نص المادة 51 السابقة الذكر نلاحظ ان المقصود بالعدوان هو المباشر الذي تستخدم في مواجهته القوة المسلحة، فاذا اعتدت قوة مسلحة ولكن دون تحديد ماهية هذه القوة، هل هي قوات مسلحة نظامية لدولة أخرى، أم قوة غير نظامية مسلحة؟، المهم أن تعتدي هذه القوة على عضو من أعضاء الامم المتحدة باستخدام السلاح، بما يفيد الاعتداء المباشر، رغم أن نص قرار الجمعية العامة في تعريف العدوان بين أن الجهة التي قامت بالاعتداء هي دولة، بما يعني قوات نظامية وبصورة مباشرة ضد دولة اخرى، بما يفيد انه إذا كان فعل الاعتداء غير مباشر، كأن تسهل دولة لأخرى عملية الاعتداء، أو تنطلق جماعات مسلحة من اقليم دولة لضرب اهداف في دولة مجاورة، فهي طرف ولو بصورة غير مباشرة، لا يعد من قبيل الاعتداء، وهو تفسير ضيق لنص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

كما قد تمنح دولة مساعدات مالية ولوجستية لدولة أخرى، أو لجماعات لضرب دولة ثالثة، كما تفعل الكثير من الدول في سوريا وليبيا، فما هو الوصف هل تعتبر شريكة في العدوان، والشريك كما هو معروف كالفاعل الأصلي، مما يعطي الحق للدولة المعتدى عليها الرد تحت مبرر الدفاع الشرعي، أم تكتفي بمواجهة التهديد دون غطاء قانوني.

إن جسامة التهديد وخطورة الاعتداءات واثارها قد ترفع من اعتبار الهجمات غير المباشرة هجوما مسلحا[15]، كامل الاركان، مما يستدعي اعتبار رد الفعل من الدولة المعتدى عليها يصنف في خانة الدفاع الشرعي.

وعليه فالأمر يقتضي التوسع في تفسير المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة نحو مجرد التهديد بالعدوان، أو المشاركة فيه بصورة غير مباشرة، كالدعم بالمال والاعلام، واعتبار ذلك من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول[16]، بل من قبيل العدوان.

كما يقترن الدفاع الشرعي بوقوع فعل العدوان فعلا او ان يكون وشيك الوقوع، وعليه يجب أن يكون العدوان حالا وذلك في صورتين[17]:

- وجود أفعال واستعدادات يقينية توحي بما لا يدع مجالا للشك أن العدوان واقع.
- بداية فعلية للعدوان وما زال مستمرا، فلا يجوز في مواجهة العدوان المحتمل أو المستقبل حتى ولو كان وشيكا، وهو الشرط الذي يقف على الحدود بين الدفاع الشرعي في القانون الدولي والقانون الجنائي الداخلي[18].

كما يشترط أن يكون مباشرا، فلا يكفي ان تقوم دولة بمناورات عسكرية تدريبية، أو حيازة أسلحة فتاكة للقول بقيام حق الدفاع الشرعي، ولكن هذا الشرط تراجع أمام التوجه نحو توسيع مفهوم المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة كما أسلفنا، واخذ بعين الاعتبار الاعتداء غير المباشر، أو التهديد به مأخذ الاعتداء المباشر[19].

ثانيا - ان يكون مسلحا: حيث قرنت المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة الاعتداء فقط بالقوة المسلحة والتي قد تعني دولة أو مجموعة دول، كما قد تعني جماعات مسلحة، أي استعمال قوات نظامية، أو دعم جماعات غير نظامية مسلحة.

اذا كان الامر بالنسبة للقوات النظامية لا تثير الجدل حول اعتبار الدولة البادئة بالأعمال القتالية المسلحة دولة معتدية، وبالتالي يحق للطرف الاخر المعتدى عليه حق الدفاع الشرعي متى توافرت باقي شروطه، فان السؤال يثور حول دعم قوات غير نظامية وغير عسكرية، فهل هذا يعد من قبيل العدوان؟.

الظاهر أن ذلك لا يشكل في حد ذاته عدوانا مسلحا، أما اذا ارتكب أحد الافراد التابعين للجماعات المسلحة اعتداء يبيح حق الدفاع الشرعي، وعليه يصبح اثبات العلاقة بين الفاعل والدولة الداعمة له امر لابد منه، وقد يكون ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية لتبرير ضربها لأفغانستان مباشرة بعد احداث 11 سبتمبر2001، مبني على هذا الأساس، بحيث ربطت بين الفاعلين وتنظيم القاعدة، الذي سمحت له الدولة الافغانية بالإقامة على اراضيها والنشاط بحرية[20]، ولكن ذلك لا يعطي الحق للولايات المتحدة احتلال افغانستان لمدة قاربت 20 سنة.

ثالثا - أن يكون الاعتداء جسيما: يمكن النظر من خلال هذا الشرط الى مقدار القوة المسلحة المسخرة في الاعتداء، وكذا نوعية التسليح وقوة النيران واستمرارها، بالإضافة الى طبيعة الاهداف الاولية والتي تدل غالبا على النوايا الحقيقية للدولة المعتدية، بما يخالف ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي.

وعليه لا يعد اي اشتباك محدود مسلح على الحدود من دواعي استخدام حق الدفاع الشرعي وكذلك الاخطاء، وكلها في الغالب تستدعي فقط التدخلات الديبلوماسية لحل الخلافات، وكذا فتح قنوات الاتصال خاصة المباشر منها، او حتى غير المباشرة في حالة تعذر الاتصال المباشر.

رابعا – أن يتوفر في العدوان عنصر القصد: أي الهيمنة والاستحواذ على مقدرات الشعوب، أو مجرد الرغبة في توسيع نطاق النفوذ والسيطرة والهيمنة، وهو علم الدولة أو الدول المعتدية أن تصرفها (تصرفهم) يمس بالسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، وأنه يمثل انتهاكا للقانون الدولي[21]، فالعلم والارادة (القصد) مفترضان في جريمة العدوان.

خامسا – أن يكون الاعتداء غير مشروع: والمقصود أن يقع بصورة مخالفة لكل قواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة، ويهدد بصورة مباشرة، أو غير مباشرة السلم والامن الدوليين، باعتبار أنه متى كان الفعل مشروعا كان رد الفعل أو الدفاع لا يمكن اعتباره من قبيل الدفاع الشرعي، كان يكون الاعتداء في حد ذاته استخدام لحق الدفاع الشرعي، مثال ذلك ما تقوم به حركات التحرر ضد الاهداف الاستعمارية[22].

وعليه في حالة توافر الشروط السابقة وربما غيرها يمكن اعتبار الاعتداء غير مشروع كامل الاركان، مما يستدعي اعتبار رد الفعل عليه دفاعا شرعيا، لكن تثور هنا نقطة اخرى وهي مادمنا حللنا وحددنا عناصر وشروط فعل العدوان، فان المنطق يستدعي أيضا البحث في فعل الرد أو الدفاع، فالحق يتبعه امكانية التعسف في استعمال الحق، وهذا ما يجرنا الى التساؤل هل في استعمال حق الدفاع الشرعي كل شيء مباح؟ هل يمكن أن يتعسف في استخدامه، أم أن هناك ضوابط؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مراعاة ضوابط القانون الدولي في ممارسة الدفاع الشرعي

سار القانون الدولي على شاكلة القانون الداخلي، ووضع جملة من الضوابط والشروط حتى يعتبر رد فعل الدولة المعتدى عليها شرعي (دفاع شرعي)، وهذه الشروط يمكن اجمالها في:

الفرع الأول: لزوم فعل الدفاع

ويتشابه هذا العنصر مع شرط اللزوم في القانون الداخلي، بما يفيد أن الدفاع باستخدام القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ورده، ولتوفر شرط اللزوم لا بد من شرطين:

اولا – ان يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان: بحيث لا توجد وسيلة اخرى غير استخدام القوة المسلحة ضد المعتدي، لكن ما هو الوضع في حالة تعدد وسائل صد العدوان من جهة، وما هو الحال عند استخدام القوة المفرطة في ذلك؟.

في حالة تعدد وسائل الرد وتحييد العدوان فالمنطق يقتضي اختيار الاقل ضررا ما دامت تحقق نفس نتيجة استخدام القوة المفرطة[23]، ومن ذلك نذكر اللجوء لمنظمة دولية مثل الامم المتحدة أو أي شخص من اشخاص المجتمع الدولي يملك تأثيرا فعليا على الدولة المعتدية.

ثانيا - ان يوجه فعل الدفاع نحو مصدر العدوان: من الطبيعي ان يكون رد الفعل المتعلق بالدفاع الشرعي ضد مصدر العدوان، كما قد يتسع الامر الى الدولة التي سمحت، وفتحت أراضيها أو مجالها الجوي، لارتكابه[24]، لأن ذلك يعتبر من قبيل العدوان أيضا، أو المشاركة فيه، والشريك كالفاعل الاصلي، وبالتالي كل الحق للدولة المعتدى عليها استخدام القوة المناسبة لرد العدوان مهما كان مصدره.

ثالثا - الصفة المؤقتة: بالعودة لنص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة التي تعتبر المرجع للحق الطبيعي للدولة في الدفاع الشرعي عن النفس، والتي أقرت بحق الدولة المعتدى عليها، أن تتخذ في سبيل صده ما يلزم، ولكن قرنت ذلك بصفة التأقيت أي الطابع المؤقت لفعل الدفاع الشرعي، بمعنى أن تقوم الدولة المعتدى عليها بالدفاع عن نفسها فقط في الفترة من بداية الاعتداء إلى أن يتخذ مجلس الامن الدولي التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين.

ولكن الاشكال يثور حول الزمن اللازم لاجتماع مجلس الأمن، والزمن الذي يستغرقه لاتخاذ قرار متوازن توافق عليه الدول الأعضاء خاصة الخمسة دائمة العضوية، أو على الاقل عدم التصويت ضده واستخدام حق الفيتو، إذا أخذنا بعين الاعتبار تجاذبات الصالح والصراع بين القوى العظمى، هذه الاشكالية (عنصر الزمن) لطالما كانت وسيلة مماطلة مبنية على مصالح ذاتية لدول عظمى من اجل التمكين سواء للدولة المعتدية أو المعتدى عليها، قصد تسجيل نقاط على الارض تسمح لها برفع سقف التفاوض حول وقف اطلاق النار، ولعلل أوضح دليل على ذلك ما نشهده في كل مرة خلال الاعتداءات الاسرائيلية سواء على قطاع غزة، أو على جنوب لبنان، ففي كل مرة ترتفع الأصوات داخل مجلس الامن، أو من خارجه، لأجل وقف الآلة الحربية الاسرائيلية، لتجد معارضة من الولايات المتحدة تصل حد استخدام حق الفيتو بدواعي مختلفة، مرة عدم توازن القرار حيث ترى ضرورة التساوي بين الشعب الاعزل، وبين كيان محتل يمتلك أقوى انواع الاسلحة، ومرة تحت مظلة أن اسرائيل في حالة الدفاع عن النفس وفق القانون الدولي، وأخرى بذريعة أن اسرائيل بصدد محاربة الارهاب، وفي كل الحالات الغرض الحقيقي هو اعطاء اسرائيل الوقت لضرب المقاومة، على امل تحقيق اختراقات عسكرية على الارض، والوصول إلى الرفع من قدرتها التفاوضية لإنهاء الحرب، ولتجريد المقاومة من سلاحها بقرار دولي مدعوم بواقع جديد على الارض حققته بالحرب.

كما أن عنصر الزمن مهم جدا في حياة الشعوب خاصة مع تطور الاسلحة المستخدمة، فكل دقيقة اثناء الحرب تقاس بعدد من القتلى والجرحى والمدن المدمرة، كما يطرح التساؤل ايضا حول امكانية أن تكون الدولة المعتدية هي احدى الدول دائمة العضوية في مجلس الامن، فهل يعقل أن تدين نفسها بنفسها، وأن تسمح بصدور قرار دولي ضدها، مثلما فعلت الولايات المتحدة الامريكية في احتلالها للعراق، وشن الحرب عليه للمرة الثانية دون تفويض من مجلس الامن، وتحت ذريعة واهية ثبت زيفها، وهي البحث عن اسلحة الدمار الشامل، كما أنه بثبوت كذب الولايات المتحدة، هل يمكن مطالبتها بتعويض الشعب العراقي عن كل ماعاناه وفقده بسبب تصرف الولايات المتحدة الامريكية؟ ومن يمكنه اجبار الولايات المتحدة على الاعتراف بالخطأ؟

الاشكاليات المذكورة تعتبر مبررات قوية لضرورة اصلاح النظام الدولي، وفي المقدمة إصلاح الامم المتحدة، ومجلس الامن بالدرجة الاولى.

الفرع الثاني: تناسب فعل الدفاع مع حجم العدوان تحت رقابة مجلس الامن

كما أشرنا سلفا في شرط اللزوم، كذلك يتشابه هذا العنصر مع شرط التناسب في القانون الداخلي، ولكن في اطار القانون الدولي يثير العديد من التساؤلات، كما يلعب مجلس الأمن دورا مهما في اطلاعه ورقابته على كل العمليات، باعتبارها تمس مباشرة السلم والامن الدولي، وسنعرج على كل ذلك من خلال ما يلي:

اولا – تناسب فعل الدفاع مع حجم العدوان: يشترط القانون الداخلي في فعل الدفاع الشرعي عنصر التناسب، وهو ما انتقل الى القانون الدولي بحيث يشترط ان يكون الرد على العدوان بقدر جسامته.

ولكن وفي سبيل تحقيق هذا الشرط تثور العديد من التساؤلات خاصة منها ما تعلق بحجم الاسلحة المستخدمة في الدفاع عن النفس، وعن امكانية التفكير ومراعات العدو ونوعية اسلحته وهو المعني بالتفكير قبل الاقدام على فعل العدوان، بالإضافة الى ان الدولة المتضررة لا تجد من الوقت حتى تحقق مبدا التناسب فهي تمتلك الاسلحة لأجل هذه المواقف، وهل يمكن للمجتمع الدولي محاسبة الدولة المتضررة نتيجة استخدامها، ودون مراعاة مبدا التناسب في دفاعها عن أرضها وشعبها، بمعنى ان يصبح المعتدى عليه معتدي.

كما تثار ايضا فكرة امتلاك الدولة المعتدى عليها السلاح النووي، في حالة عدم تمكنها من صد العدوان بالسلاح التقليدي، هل لها استخدام السلاح النووي أو أي سلاح اخر محرم دوليا، رغم قدرته على الحسم النهائي ووقف العدوان، أم أن الدولة المالكة لهذه الاسلحة وسعت بقوة للحصول عليها، سواء بإنتاجه، أو شرائه الغرض من كل ذلك تخزينه فقط، بسبب أن ما ينتج عن استخدامه من ضرر غير محدد من حيث الامتداد الزمني او الجغرافي[25].

أما من الناحية الواقعية أين هذا الشرط أمام ما تقوم به اسرائيل في مواجهة الفلسطينيين، تحت غطاء من الولايات المتحدة في مجلس الامن.

ثانيا - رقابة مجلس الامن الدولي: من خلال نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة نجد انه من حق الدولة المعتدى عليها ممارسة الدفاع الشرعي الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين كما اشرنا سلفا، ويتعين عليها من جهة اخرى ضرورة ابلاغ مجلس الامن الدولي بالتدابير المتخذة لصد العدوان وهذا على سبيل الاستعجال اي فورا، حسب تعبير المادة 51 من ميثاق المنظمة، لكن هل هذا يعني انه في حالة تقاعس الدولة المعتدى عليها عن ابلاغ مجلس الامن تحرم من وضعها في حالة دفاع شرعي؟.

الحقيقة ان الاشكال ليس في التبليغ الفوري لمجلس الامن بالتدابير وانما في كيفية ووقت تحرك مجلس الامن؟ ومتى يصدر قراراته الملزمة؟ وهل يمكنه الوصول الى توافقات بشان ذلك في وقت قياسي؟

كان يجب النص صراحة ان مجلس الامن بمجرد ابلاغه يتخذ قرارا فوريا بوقف الحرب والعودة الى وضع ما قبل ساعة الصفر لاندلاعها، ويكون ملزما لطرفيه على حد سواء ورفض احد الطرفين يجعله في خانة المهدد للسلم والامن الدوليين، ومن ثم يواصل الاجراءات الاخرى لاستتباب السلم الدائم، دون هذا الاجراء نكون امام المشكلات التي اشرنا اليها وطرحناها سابقا.

خاتمة:

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن فعل الدفاع الشرعي يشكل استثناء عن قاعدة تجريم استخدام القوة المسلحة في ميدان العلاقات الدولية متى كان ضروريا وبالقدر الذي يكفي لصده، وذلك متى وقع عدوان فعلي تتوفر فيه الشروط الحقيقية لفعل العدوان، وكان الغرض منه فقط صد العدوان ورده، ولا يمكن ان يكون مطية للاعتداء واستباحة سيادة الدول بذريعة استباق الاعتداء (الحرب الاستباقية)، أو متابعة مصدر الاعتداء واجتثاثه حتى لا يكون مصدرا للخطر مرة اخرى، وهنا نقع في ممارسة التعسف في استخدام الحق، وهو ما دعى الى ضرورة ضبط موضوع لتوسع في تفسير المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

ومن خلال ما سبق تحليله توصلنا الى ان:

- الدفاع الشرعي ضرورة تمليها غريزة مناهضة الاستعباد، كما تمليها جملة من المبادئ المنظمة للعلاقات الدولية اهمها مبدأ السيادة والمساواة في السيادة، وكذا مبدأ عدم جواز التدخل في اشؤون الداخلية للدول.

– نص المادة 51 يعتبر الاطار المرجعي لممارسة حق الدفاع الشرعي، لكن نص المادة بحاجة الى ضبط اكبر، خاصة مسألة تدخل مجلس الامن، من حيث توقيته، وضرورته، والقرارات ذات الاولوية لاصدارها.

– لابد من عقد مؤتمر دولي جامع لأجل تفسير المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة، تفسيرا منطقيا غير قابل لتأويل الألفاظ والمقاصد.

– لا يمكن معالجة اشكالية ممارسة حق الدفاع الشرعي بعيدا عن موضوع أوسع وهو اصلاح منظمة الامم المتحدة خاصة مجلس الامن الدولي، مع اعادة النظر في مسالة التمثيل في هذا المجلس، وكذا الغاء امتياز حق الفيتو، وهو امر يحتاج بدوره الى دراسات ومقالات مستقلة.

الهوامش:

[1] – محمد يونس الصانع، "حق الدفاع الشرعي واباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد 09، عدد 34، 2007، ص 179.

[2] – احمد زهير شامة، "طارق الجاسم، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية"، مجلة جامعة البعث، حمص، سوريا، مجلد 36، عدد 06، 2014، ص 172.

[3] – خلف محمد، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة، القاهرة، 1973، ص 16، نقلا عن: عيسى ممدوح محمد يوسف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الاسرائيلي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، كلية الحقوق، 2012/ 2013، ص 25.

[4] – مثلا انظر المادة 05 من ميثاق حلف شمال الاطلسي، من بين ما تنص عليه: الهجوم على إحدى دول الحلف سوف يُعامل على أساس أنه هجوم على بقية الأعضاء جميعاً، وأن الحلفاء ملزمون بالرد عليه، وأن استخدام القوة العسكرية يُعد أحد الخيارات في هذه الحالة.

[5] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 12، 13.

[6] – المرجع نفسه، ص 13.

[7] – العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2011/2010، ص 18

[8] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 11.

[9] – الآية 99 من سورة يونس.

[10] – عمر سعد الله، احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2009، ص 35.

[11] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 45.

[12] – العمري زقار منية، المرجع السابق، ص ص 18–21.

[13] – انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: *[A/RES/XXIX(3314)]* ، الجلسة العامة: 2319، مؤرخة في 14 ديسمبر 1974، المنشور على الموقع: *https://undocs.org/ar/A/RES/3314(XXIX)*

[14] – انظر المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة.

[15] – توبواش فطيمة، حق الدفاع الشرعي من روح ميثاق الامم المتحدة نحو التوجهات التطبيقية الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 35.

[16] – المرجع نفسه، ص 36.

[17] – غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2015، ص 63.

[18] – توبواش فطيمة، المرجع السابق، ص 36.

[19] – غبولي منى، المرجع السابق، ص 63.

[20] – غبولي منى، المرجع السابق، ص 62.

[21] – بوجمعة محمد، العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 166.

[22] – توبواش فطيمة، المرجع السابق، ص 48.

[23] – المرجع نفسه.

[24] – عيسى ممدوح محمد يوسف، المرجع السابق، ص 69.

[25] – العمري زقار منية، المرجع السابق، ص 133.